المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بدمياط الجديدة

تخريج الأصول على الأصول
دراسة تطبيقية على مسألة
القول بقِدَم الحكم الشّرعي وحُدُوثه

الدكتور

إبراهيم السعيد محمد محمد برّي

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة -جامعة الأزهر

العدد التاسع عشر (سبتمبر ٢٠٢٥م)

الترقيم الدولي/ (٢٣٥٦-٦٣٥٣) ISSN

الترقيم الدولي الإلكتروني/ (٢٦٣٦-٢٧١٦)

رقم الإيداع بدار الكتب / (٢٠١٣/ ١٨٧٦٦)

ملخص البحث:

تناولتُ في هذا البحثِ موضوعًا مُهمًّا، وهو الاختلافُ في مسألةٍ أصوليَّة . وهي قِدَمُ الحُكمِ، أو حُدوثُه . وأثرُه في المسائلِ الأصوليَّةِ المترتِّبةِ عليها.

وقد اقتضت طبيعةُ البحث الجمعَ بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التّحليلي، وذلك باستقراء المسائل الأُصُوليَّة، استقراءً يُظهرُ الأثرَ المترتبَ على تلك المسألة؛ فالغرضُ ليس حصرَ كلِّ المسائل الأُصُوليَّة التي ترتبت على تلك المسألة؛ فالغاية التّنبيهُ على أنَّ كلَّ مسألةٍ أَوْرَدها الأصوليون لها حِكْمةٌ دعَتْ إلى وَضْعِها في هذا العِلم، ثم تحليلُ تلك المسألة، والوصولُ إلى ما يترتب عليها من مسائلَ أصوليَّةٍ أخرى.

وثَبتَ مِنْ خلالِ البحثِ **أنَّ القولَ بقِدَمِ الحُكمِ يترتَّبُ عليه:** صِحَّة تعريفِ الحُكمِ الشّرعيِّ بخطابِ الله تعالى، وأنّ المرادَ بكَونِ فِعلِ المكلَّفِ سَببًا في الحكمِ هو الإعلام بثبوتِ الحُكمِ في حقِّه، وأنّ العلَّةَ هي الوصفُ المعرِّفُ للحكم، وأنّ المجتهدَ يُخطئُ ويُصيب، كما ثَبتَ أنّ **القولَ بحُدوثِ الحكمِ يترتبُ عليه:** أنّ فِعلَ المكلَّفِ هو المؤثِّرُ في وجودِ الحكمِ، وأنّ العلّةَ هي الوصفُ المؤثِّرُ في الحكمِ، وأنّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ؛ فكان للاختلافِ في تلك المسألةِ أثرٌ ظاهرٌ في الاختلافِ في المسائلِ الأُصُوليَّة الأخرى المترتبةِ عليها، وكان اختيارُ قولٍ في المسألةِ الأولى يَلزمُ منه اختيارُ أقوالٍ معيَّنةٍ في المسائلِ الأخرى المتعلقةِ بها.

وقد جاء الموضوعُ في تمهيد، ومبحثين وخاتمة: التمهيد: في تعريف التخريج عند الأصوليين وأنواعه، المبحث **الأول:** مذاهبُ الأصوليين في قِدَمِ الحُكْمِ الشرعي وحُدُوثِه، المبحث **الثاني:** المسائل الأصولية المخرجة على مسألة القول بقِدَم الحكم الشّرعي وحُدوثه، وفيه **أربعةُ مطالب:** المطلب **الأول:** حدّ الحُكْمِ الشرعيّ. المطلب **الثاني:** حقيقة السَّببيةِ في تعريف الحُكْمِ الشرعيّ. المطلب **الثالث:** حقيقة العلة. المطلب **الرابع:** تصويب المجتهد

وتخطئته في الفروع الفقهية، ثم ختمتُ البحثَ بخاتمةٍ تشملُ النتائجَ، والتوصياتِ المتوصَّلِ إليها، وبفهارسَ علميَّةٍ تُبيِّن أهمَّ المراجعِ والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: القدم، الحدوث، الحكم، المسائل، الأصولية.

Research Abstract:

In this research, I addressed an important topic: disagreement over a fundamental issue—the antiquity or occurrence of a ruling—and its impact on the fundamental issues arising from it. The nature of the research required combining the inductive and analytical approaches, by inductively examining fundamental issues An induction that reveals the impact of that issue; the purpose is not to enumerate all the fundamental issues that resulted from that issue; the goal is to point out that every issue brought up by the fundamentalists has a wisdom that called for its inclusion in this science, then to analyze that issue, and arrive at what other fundamental issues result from it. It has been proven through research that the statement of the eternity of the ruling results in: the validity of defining the legal ruling by the speech of God Almighty, and that what is meant by the action of the person obligated being a cause for the ruling is the notification of the confirmation of the ruling in his right, and that the cause is the description that defines the ruling, and that the mujtahid may err and be correct, just as it has been proven that the statement of the occurrence of the ruling results in: That the action of the person obligated is what influences the existence of the ruling, that the cause is the description that influences the ruling, and that every mujtahid is correct; therefore, the difference in that issue had a clear effect on the difference in the other fundamental issues that follow from it, and choosing a statement in the first issue necessitated choosing specific statements in the other issues related to it. The topic is divided into an introduction, two chapters, and a conclusion: Introduction: Definition of deduction according to the scholars of the principles of jurisprudence and its

types. The first chapter: The doctrines of the scholars of the principles of jurisprudence regarding the antiquity and occurrence of the legal ruling. The second chapter: The legal issues arising from the issue of saying that the legal ruling is antiquity and occurrence, and it contains four demands: The first demand: The definition of the legal ruling. The second section: The reality of causality in defining the legal ruling. The third section: The reality of the cause. The fourth section: Correcting and correcting the mujtahid in the branches of jurisprudence. Then I concluded the research with a conclusion that includes the results and recommendations reached, and with scientific indexes that clarify the most important references and topics.

Keywords: foot, occurrence, ruling, issues, fundamentalism

المقدّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ المرسلين، وخاتمِ النبيين، ورحمةِ الله للعالمين سيدنا محمدٍ النبيِّ الأميِّ الأمين، وعلى آله وصحبِه أجمعين، وبعد...

فإنّ النّاظرَ في أصول الفقه ـ الذي هو عاصمُ العقلِ الشرعيِّ عن الخطأ، والزيغِ في استخراجِ الأحكامِ من أدلةِ الشرعِ الحكيمِ ـ يجدُ كثيرًا من المسائلِ الأُصُوليَّةِ التي يترتبُ على القولِ بها أقوالٌ أخرى في مسائلَ أخرى، أو تُساعدُ على ترجيحِ بعضِ الأقوالِ على بعضٍ، أو تكونُ توطئةً للكلامِ في مسائلِ الأصولِ التي لا يُمكنُ الكلامُ فيها إلا بالنّظرِ في تلك المسائل.

والدرايةُ بها أمرٌ ضروريٌّ لكلِّ مشتغلٍ بالأصولِ خصوصًا، أو بالفقهِ عمومًا؛ فإنَّ عدمَ معرفتِها قد يَجعلُ الباحثَ يختارُ قَولًا في مسألةٍ، ثم يختارُ ما يُناقضُ اختيارَ الأولِ في مسألةٍ أُخرى، أو تشتبهُ عليه الحكمةُ من إيرادِ تلك المسألةِ في كتب الأصول، ممّا يجعلُه يدعو إلى حَذفِها أحيانًا، أو القولِ بأنّ الخلافَ في تلك المسألةِ خلافٌ لفظيٌّ لا يترتبُ عليه شيء.

وفي هذا البحثِ إشارةٌ إلى مسألةٍ من تلك المسائلِ التي قد تكون نواةً لموضوعٍ يُسْتَقرأُ فيه كلُّ، أو أَغْلبُ مسائلِ الأصولِ؛ لتُعْلمَ الحكمةُ منها، وما يترتب عليها، وما الذي جعل الأصوليين يُوردونها في كتبهم، وإن كانت متعلقةً بغيره من العلوم؛ وسميتُه " **تخريج الأصول على الأصول دراسة تطبيقية على مسألة القول بقِدَم الحكم الشّرعي وحُدُوثه** "، راجيًا من الله ـ جَلّ وعلَا ـ أنْ يرزقَني التّوفيق والسّداد، والعَوْن والرَّشاد، وأنْ ينفع به، ويَمُنّ عليّ بالقبول، والإخلاص.

أسبابُ اختيار الموضوع، وأهميتُه:

أولًا: أسبابُ اختيار الموضوع:

١-أثناءَ البحثِ في أصولِ الفقه وجدتُّ مسائلَ ترتَّبَ على الاختلافِ فيها الاختلافُ في مسائلَ أصوليَّةٍ أخرى، وتبيَّن لي أنّ فَهْمَ المسألةِ الأساسِ التي ترتَّبَ عليها الخلافُ، يتوقفُ عليه فَهْمُ المسائلِ الأخرى، وانتظامُها في عِقْدٍ واحد، ومن تلك المسائل: المسألةُ محلُّ البحث والدراسة؛ ممّا دعاني للكتابة في هذا الموضوع.

٢-معرفةُ ما تَرْمي إليه أقوالُ الأصوليين، واختياراتُهم في المسائل الأُصُوليَّة؛ مما يجعلُ القارئَ للأصول على درايةٍ بالغرض الذي جعل الأصوليين يَذكرون تلك المسألةَ في كتبهم.

٢-أنّ معرفةَ المسألة وما يترتبُ عليها من مسائلَ أخرى يَجعلُ الاختياراتِ الأُصُوليَّةَ في الأبوابِ المختلفةِ منتظمةً؛ فلا يَختارُ قولًا في مسألةٍ، ثمّ يَختارُ قولًا آخَر في مسألةٍ أخرى يَتعارضُ مع اختياره في المسألة الأولى.

٣-ظهورُ كثيرٍ من الدّعاوى التي تدعو إلى حَذْفِ بعضِ المسائلِ من علم الأصول؛ نظرًا لعدمِ وجودِ فائدةٍ منها، أو لأنّها تَتبعُ عِلمًا آخر؛ فلا حاجةَ لإيرادِها في عِلم الأصول، وتلك الدّعاوى في الغالبِ الأعمّ دعاوى باطلةٌ، أو جانبَها الصّوابُ في البعضِ الآخر، وفتحُ البابِ لهذا الأمر يُعَرِّضُ عِلْمَ الأصول للعبثِ من أناسٍ لا يَدرون الحِكمةَ من إيرادِ الأصوليين لتلك المسائل.

ثانيًا: أهميةُ الموضوع:

١-صيانةُ أصولِ الفقه من عبثِ بعضِ مَن لا درايةَ له بالحِكْمة من ورود تلك المسائل في علمِ الأصول.

٢-مساعدةُ القارئِ للأصول على فَهْمِ الغرضِ من تلك المسائل، ممّا يُسهِّلُ عليه دوامَ

النّظرِ في تلك المسائل، وعدمَ السير وراء تلك الدعاوى، التي في ظاهرها تنقيحُ الأصول مما لا علاقةَ له به، وفي باطنِها إفراغُ الأصولِ من القواعدِ التي لابُدَّ للأصوليّ من معرفتها؛ ليتمكن من إثباتِ الأحكام، أو نفيِها.

٣-إظهارُ أنّ تلك المسائلَ وإنْ كانت تَرجعُ إلى عُلومٍ أخرى، إلا أنّه لابدَّ من وُرودها في أصول الفقه؛ نظرًا لكونها قد يترتبُ عليها مسألةٌ أصوليَّةٌ أخرى، أو يترجحُ بعضُ الأقوال في مسائل أخرى؛ فالأصوليون ما أخذوا من العلوم الأخرى إلا ما له علاقةٌ مباشرةٌ ظاهرة، أو غيرُ مباشرة ـ تحتاج إلى مزيدِ تأمُّلٍ، وطولِ نَظَرٍ ـ بعلمِ الأصول.

الدراساتُ السابقة:

لم يظهرْ لي -فيما بحثتُ-إفْرَادُ أحدٍ تلك المسألة بالبحثِ على هذا النحو؛ ومن ثمَّ فليست هنا دراساتٌ سابقةٌ في هذا الموضوع.

منهج البحث، وخطواته:

اقتضت طبيعةُ هذا البحث الجمعَ بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التّحليلي، وذلك باستقراء المسائل الأُصُوليَّة، استقراءً يُظهرُ الأثرَ المترتبَ على تلك المسألة؛ فالغرضُ ليس حصرَ كلِّ المسائل الأُصُوليَّة التي ترتبت على تلك المسألة؛ فإنّ ذلك يحتاجُ إلى بحثٍ كبيرٍ لا يناسبُه هذا المقام، وإنّما الغاية التّنبيهُ على أنَّ كلَّ مسألةٍ أَوْرَدها الأصوليون لها حِكْمةٌ دعَتْ إلى وَضْعِها في هذا العِلم، ثم تحليلُ تلك المسألة، والوصولُ إلى ما يترتب عليها من مسائلَ أصوليَّةٍ أخرى.

خطوات العمل في البحث:

١-دراسةُ تلك المسألةِ دراسةً تُبَيّنُ مذاهبَ الأصوليين فيها باختصار، دون ترجيحٍ؛ فليس الغَرضُ بيانَ الرّاجح من الأقوالِ، لكن بيانُ أثرِ الخلافِ في المسائل الأُصُوليَّة؛ فمَن

اختارَ أحدَ القولين في تلك المسألة لا يتسنَّى له إلا اختيارُ أقوالٍ معيَّنةٍ في المسائل الأخرى المترتبة عليها، وإلا وقعَ في التناقض.

ثمّ بيانُ ما يترتبُ علىها، دون الخوضِ في تفاصيلَ قد يُستغنَى عنها بالتنبيهِ على مَراجِعها في كتب الأصول؛ لكيلا يَخرجَ البحثُ عن الغرضِ الأساسِ إلى أمورٍ سَبقَ دراستُها في أبحاثٍ أخرى.

٢-الإشارةُ إلى محلِّ تلك المسائل في بعضِ كتبِ الأصولِ المعتمدة؛ ليتسنَّى الرجوعُ إليها لمن أراد الزيادة، ثم تذييلُ البحثِ بخاتمةٍ تحوي النّتائجَ المتوصَّلَ إليها من خلال تلك الدراسة، وبفهرسٍ لأهمِّ المراجعِ، والموضوعات.

خطة البحث: يتكون هذا البحثُ من مقدمةٍ، و تمهيدٍ، ومبحثين:

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في تعريف التّخريج عند الأصوليين، وأنواعه.

المبحث الأول: مذاهبُ الأصوليين في قِدَم الحُكْم الشرعي وحُدُوثه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: مذهب الأشاعرة في قِدَم الحكم الشّرعي وحُدوثه.

المطلب الثالث: مذهب المعتزلة في قِدَم الحكم الشّرعي وحدوثه.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المخرّجة على مسألة القول بقِدَم الحكم الشرعي وحدوثه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حدّ الحُكْم الشرعي.

المطلب الثاني: حقيقة السَّببية في تعريف الحُكْم الشرعيّ.

المطلب الثالث: حقيقة العلة.

المطلب الرابع: تصويب المجتهد وتخطئته في الفروع الفقهية.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

التمهيد

في تعريف التّخريج عند الأصوليين، وبيان أنواعه

هذا البحثُ يتعلقُ بنوعٍ من أنواعِ التّخريج، وهو تخريجُ الأصولِ على الأصولِ، وفيما يلي بيانُ معنى التّخريجِ، وأنواعِه، وأهميةِ كل نوع، باختصارٍ يَكشفُ عن المطْلوب:

أولًا: تعريفُ التّخريجِ لغةً واصطلاحًا:

التخريجُ لغةً يُطلقُ على: النَّفاذِ عن الشيء، أي: الخروجُ عنه وتجاوزُه إلى غيره، ومنه: غَلَّةُ الأرضِ، أي: الخارج منها، ولعلّ هذا هو المعنى المناسبَ والأقربَ لما نحن بصدده، كما يُقال: استَخرجَ الشيءَ أي: استنبَطَه، والمصدر منه: التخريج، كما يُطلق كذلك على اختلاف لَوْنَيْنِ، فَالْخَرَجُ لَوْنَانِ بين السَّواد والبياض(١).

التّخريجُ اصطلاحًا: استُعمل لفظ التّخريج في طائفةٍ من العُلوم المختلفة، كالحديث، والفقه، والأصول:

فالتّخريجُ عند المحدّثين: هو ذِكرُ المؤلفِ الحديثَ بإسناده في كتابه، وتتبُّعُ طُرقه، وحالِ رجاله، وبيانِ درجته قوّةً وضعفًا، ومنه قولهم: هذا الحديثُ أخرجه فلانٌ، أي: ذَكَرَه في كتابه، وحَكَم عليه؛ فبيّنَ صحتَه، وضعفَه(٢).

وأما التّخريج عند الأصوليين: فقد تعدَّدت استعمالاتُهم للفظ التَّخريج؛ فلم يستعملوه بمعنًى واحدٍ، إلا أنّ بين هذه الاستعمالات بعضُ التّقارب، وفيما يلي بيانُ بعضها:

المعنى الأول: التّوصُّلُ إلى أصولِ الأئمّة التي بَنَوا عليها الأحكامَ في المسائلِ المنقولة

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة للعلامة ابن فارس(٢/١٧٥)، والغريبين للعلامة الهروي(٢/٥٤٠).

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين(١٠).

عنهم، كما فعَل السّادةُ الحنفيَّةُ في الوصول إلى قواعدِ أئمتهم الأُصُوليَّةِ؛ فكما هو معلومٌ أنّ علماءَ الحنفيَّة توصَّلوا إلى القواعدِ الأُصُوليَّة بالنَّظرِ في الفروع التي وردت عن أئمتهم، ليتوصَّلوا إلى قواعد على غِرارِ القواعدِ التي وَضعها الإمامُ الشّافعيُّ في رسالته.

المعنى الثاني: ردُّ الخلافات الفقهية إلى القواعد الأُصُوليَّةِ، كما في كتاب (تخريج الأصول على الفروع) للإمام الزّنجانيّ، و(التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للإمام الإسنويّ.

ومما سبق يتبن أن التخريجَ أنواعٌ:

١-تخريجُ الأصول من الفروع: وهو استنباطُ القواعد الأُصُوليَّةِ من الفروع الفقهيَّةِ، باستقراءِ الفروعِ الفقهيَّةِ المرويَّةِ عن الأئمة، ومحاولةُ اكتشافِ ما بينها من عَلاقاتٍ تربطُها ببعض؛ ممّا يجعلُها تَدخلُ تحت أصلٍ واحد، ومن هنا كانت الأصولُ مأخوذةً ومستنبطةً من الفروع(١).

فائدتُه وغايته: الكشفُ عن أصولِ الأئمةِ التي بَنَوا عليها الأحكامَ، ممّا يساعدُ في ترجيحِ الأقوالِ تَبعًا لقوَّةِ القاعدة المستندةِ عليها، وضبطُ تلك الفروع المرويَّةِ عنهم، واستخراجُ أحكامِ المسائل التي لم تَرِدْ عنهم بإلحاقها بما يُشبهها، ومعرفةُ أسبابِ اختلافِهم في الأحكام.

٢-تخريجُ الفروع على الأصول: ردُّ الخلافاتِ الفقهيَّةِ إلى القواعد الأُصُوليَّةِ، ببيانِ العلل، والأسبابِ التي دَعَت الفقهاءَ إلى الأخذِ بما قالوا من أحكام؛ فهو عِلمٌ يُبْحثُ فيه عن عللِ الأحكام، ومآخذِها الشرعيَّةِ لردِّ الفروعِ إليها؛ لبيانِ سببِ الاختلاف، أو لبيانِ

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين(١٧).

حُكمِ ما لم يَرِد بشأنه نصّ عن الأئمة، بإدخالِه ضمنَ قواعدِهم، وأصولهم، ويلاحَظُ أنّ هذا النوعَ من التخريجِ على العكس من تخريجِ الأصولِ من الفروع(١).

فائدتُه وغايتُه: معرفةُ مآخذِ العلماءِ فيما توصَّلوا إليه من أحكام، وأسبابِ اختلافِهم، وتخريجُ أقوالِ الأئمة فيما لم يَرِدْ عنهم فيه نصٌّ، ممّا يساعدُ على الاستنباطِ، والعِلمُ أنّ اختلافات الفقهاء لم تكن لمجردِ الاختلافِ، بل هي مردودةٌ إلى أُسسٍ علميَّةٍ؛ فيزولُ الشكُّ من النّفوس التي قد تَستغرب تلك الاختلافات، كما يُخرِّجُ أصولَ الفقه من الجانب النّظريّ إلى الجانب التطبيقيّ؛ ممّا يُضفِي على أصولِ الفقهِ مزيدًا من الوضوح.

فمِمَّا ينبغي العلمُ به: أنّ الفروعَ تُبنى على الأصول، وأنّ مَن لا يَفهمُ كيفيةَ الاستنباط من الأصول، ولا يَهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع، وأداتها ـ التي هي أصول الفقه ـ لا يَتسعُ له المجالُ في علم الفقه، ولا يُمكنُه التّفريعُ عليها بحالٍ؛ فإنّ المسائلَ الفرعيَّةَ على اتّساعِها وبُعدِ غاياتها، لها أصولٌ معلومةٌ؛ ومَن لم يَعرفْ أصولَ تلك الفروعِ لم يُحطْ بها عِلمًا(٢).

٣-تخريجُ الفروعِ على الفروعِ: استنباطُ حُكمِ مسألةٍ لم يَرِدْ فيها نصٌّ مِنْ حكمِ مسألةٍ أخرى وَرَد فيها نَصٌّ عن الأئمة؛ فهو عِلمٌ يُتوصَّلُ به إلى التّعرُّفِ على آراء الأئمَّةِ في المسائلِ التي لم يَرِدْ فيها نصٌّ عنهم، بإلحاقِها بما وَرَد فيه نصّ؛ لعلَّةٍ جامعةٍ بينهما، أو لكونِها داخلةً في مفهومِ قولهم، أو عمومات نصُوصِهم، أو مأخوذةً من أفعالهم، وتقريراتهم(٣).

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين(٥١).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للإمام الزنجاني (٣٠٤).

(٣) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين(١٨٧).

فائدتُه وغايته: التَّعرُّفُ على أحكامِ المسائلِ الفرعيَّةِ المتنوعةِ التي لم يَرِدْ فيها نصٌّ عن الأئمةِ، بإلحاقِها بما وَرَدَ عنهم، وكانت الحاجةُ داعيةً إلى مثلِ هذا النّوعِ من التخريجِ؛ لأنّ الفروعَ الواردةَ عن الأئمَّةِ لا تَشملُ كلَّ الحوادثِ والوقائعِ التي تجدَّدت على مرِّ العصور والأزمان، وذلك راجعٌ إلى استحداثِ كثيرٍ من المعاملاتِ، والتصرُّفاتِ التي لم تكُن في عصرِهم، ولما لم يكنْ عند التلاميذِ ما عند أساتذتِهم من علومٍ تَجعلهم يَجتهدون مثَل اجتهاداتهم، لجأُوا إلى تخريجِ تلك الفروعِ على الفروعِ السَّالفةِ عن هؤلاء الأئمَّةِ، فيَقيسونَ الفرعَ على الفرع؛ ليصلوا إلى آراء أئمتِهم في تلك المسائل.

٤-تخريجُ الأصول على الأصول: هذا النّوعُ من التخريجِ لم يَسبقْ تعريفُه بتعريفٍ مُعيَّ؛ نظرًا لعدمِ إفرادِه ببَحثٍ قبل ذلك، ولكن يُمكنُ تعريفُه بأنَّه: بيانُ مَنشأِ الخلافِ في القواعدِ الأُصُوليَّةِ بردِّها إلى القواعدِ الأُصُوليَّةِ المخرَّجةِ عليها، فهو عِلمٌ يُبحَثُ فيه عن تخريجِ المسائلِ الأُصُوليَّةِ الفرعيَّةِ على المسائلِ الأُصُوليَّةِ التي تُعدُّ أصلًا لها، لمعرفةِ سببِ الاختلافِ فيها، ووجهِ ارتباطِها بها.

فائدتُه وغايته: تخريجُ الأصولِ على الأصولِ في غايةِ الأهميَّةِ لدارسِ علْمِ أصولِ الفقه خاصَّةً، وللمشتغِلِ بعلمِ الفقهِ عامَّةً؛ فإنّه يُساعدُ على أمورٍ، أهمُّها: معرفةُ الأثرِ المترتّبِ على تلك المسألة، ممّا يُسهّلُ على الدّارسِ إدراكَ مَذاهبِ العلماءِ في المسائلِ الأُصُوليَّةِ الأخرى التي تترتبُ علىها، وانتظامُ اختياراتِه للأقوالِ في المسائلِ المختلفة؛ فلا يَختارُ قَولًا يترتبُ عليه نَقْضُ اختيارِه في مسألةٍ أخرى؛ فإدراكُ وجهِ ارتباطِ تلك القواعدِ ببعضِها له أثرٌ عظيمٌ في فَهْمِ تلك المسائل.

المبحث الأول:
مذاهبُ الأصوليين في قِدَم الحُكْم الشرعي وحُدُوثه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
في تعريف الحكم الشّرعي

تعريفُ الحُكْم لغةً: "الحُكْم"–بسكون الكاف–مَصْدرُ قولك: "حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ حُكْمًا"، ويأتي على معانٍ، منها: **المَنْعُ**، وهو أَصْلُ هذا البَاب، ومُعْظَمُ المعاني تَرْجِعُ إليه، ومنها: **القَضَاءُ**، يُقال: "حَكَمَ بَيْنَهُم حُكْمًا" أي: قضَى بينهم، **ومنها: الإِحْكَامُ** أي: إتْقَان الشّيء، يقال: "أَحْكَمْتُ الشَّيء فاسْتَحْكَم" أي: صار مُحْكَمًا(١).

تعريف الحُكْم اصطلاحًا: خطابُ الله –تعالى–المتَعَلِّقُ بأَفْعَال المكَلَّفِين بالاقْتِضَاء، أو التَّخْيِير، أو الوَضْع(٢).

فـ(الخطابُ) هو الكلامُ المفيدُ الموجَّهُ إلى الغَيرِ بقصدِ الإفهام، و(خطابُ الله تعالى) كلامُه النَّفسيُّ الأزليُّ القديم، و(المتعلّقُ) أي: المرتبطُ بأفعال المكلَّفين من قولٍ، أو فِعلٍ،

---

(١) ينظر: العين للعلامة الفراهيدي(٦٦/٣)، وجمهرة اللغة للعلامة ابن دُرَيْد(٥٦٤/١)، والصحاح للعلامة الجَوْهَرِيّ(١٩٠٢/٥)، ومعجم مقاييس اللغة للعلامة ابن فارس(٩١/٢)، والغريبين في القرآن والحديث للعلامة الهروي(٤٧٨/٢)، وشمس العلوم للعلامة الحميري(٥٥٣/١)، وتاج العروس من جواهر القاموس للعلامة الزَّبيدي(٥١٤/٣١).

(٢) ينظر: المحصول للإمام الرازي(٨٩/١)، والإحكام للإمام الآمدي(٩٥/١)، والفائق في أصول الفقه للإمام الأرموي(٤٠/١)، وشرح مختصر الروضة للإمام الطوفي(٢٤٧/١)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(٤٣/١)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي (٣١/١)، وشرح التلويح للشيخ التفتازاني(٢٠/١)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(٣٥/١).

أو اعتقادٍ، (بالاقتضاء) أي: الطّلَب وهو يشملُ طَلبَ الفِعلِ للواجب، أو المندوبِ، وطلبَ التَّرِك للحرامِ، أو المكروه، و(التّخيير) معناه الإباحة، و(الوَضْع) جَعْلُ الشّارِعِ الشيءَ سَببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا، كجَعلِ الدُّلوكِ سببًا لوجوبِ الصَّلاة.

المطلب الثاني

مذهب الأشاعرة في قِدَم الحكم الشّرعي وحُدوثهُ

اختلف الأصوليون في قِدَمِ الحُكْم الشّرعي وحُدوثِه، وقد ترتّبَ على هذا الاختلافِ اختلافٌ في بعض المسائلِ الأُصُوليَّةِ، وفيما يلي بيانُ مذهبِ الأشاعرة[١]، ثم بيانُ مذهب المعتزلة[٢]:

مذهب الأشاعرة: أنّ الحُكْمَ قديمٌ كقِدَم كلام الله تعالى، وإنّما الحادثُ تعلُّقُ الحُكم بالمكلَّف، فقِدَمُ الحُكم معناه: أنّ الله تعالى قال في الأَزَل: أذِنتُ لفلان أن يفعلَ كذا إذا فَعَل كذا، فيكون الحُكْمُ قديمًا، لكنه لا يتعلق بالمكلَّف إلا إذا فعلَ ما عُلِّق به الحُكْم؛ فيكون الحُكْم قديمًا، والحادثُ هو تعلّق الحُكْم بالمكلف [٣].

---

(١) الأشاعرة: نسبة إلى إمامها ومؤسسها الإمام أبي الحسن الأشعري، الذي ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري، اتبع منهاجَها في العقيدة عدد كبير من فقهاء أهل السنة والحديث، كالبيهقي، والباقلاني، والجويني، والغزالي، وغيرهم كثير، حتى إنهم مثَّلوا جمهور الفقهاء والمحدثين، فإنهم لا يعارضون آية واحدة من القرآن والحديث، ولا يكفرون أحدًا من أهل القبلة، فمنهجهم وسطي بين أهل العقل المطلق وبين الجامدين عند ظواهر النَّصّ. ينظر: وفيات الأعيان للعلامة ابن خَلِّكَان(٢٨٤/٣)، ومختصر معارج القبول للدكتور: هشام بن عبد القادر(٦١).

(٢) المعتزلة هي: فرقة كلامية ظهرت في بداية القرن الثاني الهجري، وسموا بذلك لقول الإمام الحسن البصري لما اعتزل واصل بن عطاء مجلسه: اعتزل واصل، فقيل لمن اتبع واصلا معتزلة، ولقد غلبت على المعتزلة النزعة العقلية فاعتمدوا على العقل في تأسيس عقائدهم وقدموه على النقل، ورفضوا الأحاديث التي لا يُقِرها العقل بحسب وهمهم، إلى غير ذلك من الأقوال التي ترجع أغلبها إلى تقديم العقل على النص. ينظر: الملل والنحل للعلامة الشهرستاني(٤٥/١)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للإمام الرازي(٣٨).

(٣) ينظر: المحصول للإمام الرازي(٩١/١)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(٤٤/١)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(٣٩/١)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(٤١/١).

وإذا وَرَد في كلامِ مَن اختار قِدَمَ الحُكم التّعبيرُ بحُدوث الحُكم، كان المرادُ به حُدوثَ تعلُّقها بالمكلَّف، كما قال الإمام البيضاوي في تعريف الدَّوران ـ الذي هو مَسلكٌ من مسالك العلّة ـ: هو أنْ يَحدثَ الحُكمُ بحدوث وصفٍ، ويَنعدم بعدمِه[1].

(١) ينظر: المنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(١/٤٤)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(١/٨٦٧)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(٤/٨٧).

المطلب الثالث:

مذهب المعتزلة في قِدَم الحكم الشّرعي وحدوثه.

مذهب المعتزلة: أنَّ الحُكْمَ حادث، وقد استدلوا على حدوثه بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنّ الحُكْم يوصَف بالحُدوث، فيقال: حَلَّت المرأةُ بعد أن لم تكن حَلالًا، وحُرِّمت بعد أن لم تكن حرامًا، والحِلُّ والحُرمةُ من الأحكام الشرعيَّة، وقد وُصِف بأنّه لم يكن موجودًا ثم كان، وكلُّ ما لم يكن موجودًا ثم كان فهو حادث؛ فإذًا الحُكْم حادث؛ لأنَّ كلًّا من الحلِّ والحرمة حكمٌ شرعيٌّ(١).

ويُجاب عليه: بأنّ قول القائل "حَلَّت المرأة بعد أن لم تكن حَلالًا" معناه: وُجد تعَلَّقُ الحِلّ والحرمة، بعد أن لم يكن موجودًا، فالموصوفُ بالحُدوث هو تَعلّقُ الحُكْم بفعلِ المكلَّف، لا الحُكْم ذاته، ونحن نقول: إن التعلُّقَ حادث؛ لأنه يوجَد عند وجود فعلِ المكلَّف، إما الحلّ والحرمة، كلٌّ واحد منهما قديم؛ لأنّ المراد به خطابُ الله الأزليّ الذي دلَّ عليه الخطاب اللفظيّ(٢).

الوجه الثاني: أنّ الحُكْمَ قد يكون صفةً لفعلٍ من أفعال العباد، ومعلومٌ أنّ أفعال العباد حادثة؛ فيُقال: هذا وطءٌ حلال، والحِلُّ حكمٌ شرعيّ، ووُصِف به فعلُ العبد، وفِعلُ العبد حادث، وما كان صفةً للحادث فهو حادث؛ لأنَّ الصِّفة إما أن تكون مقارنةً للموصوف إن كانت لازمةً، كوصف شيءٍ بالسواد أو البياض، أو متأخرةً عنه إن كانت

(١) ينظر: المحصول للإمام الرازي(١/٩٠)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(١/٤٥)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(١/٣٧)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(١/٤١).

(٢) ينظر: المحصول للإمام الرازي(١/٩١)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(١/٤٥)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(١/٣٩)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(١/٤١).

غير لازمة له، كالحِرْفَة والصَّنْعَة للعامل، وفي كلا الحالتين هي حادثة، وصفةُ الحادث أولى بالحدوث؛ فإذًا الحُكْم حادث [١].

وجوابه: أنَّ القول بأنّ "الحُكْم قد يكون صفةً لفعلٍ من أفعال العباد" غيرُ مُسلَّم به؛ لأنّ الحُكْم متعلّقٌ بفعل العبد، لا أنّه صفةٌ له.

فمعنى كون الفعل حلالًا: أنّ الله تعالى قال: رفعتُ الحرجَ عن فاعلِه، فهذا القول هو حكمُ الله تعالى، وهو متعلقٌ بفعل العبد.

ولا يلزم من كون القولِ متعلقًا بشيء أن يكون صفةً لذلك الشيء، كما يقال: شريكُ الباري تعالى معدوم ـ أي: غير موجود ـ؛ فهذا القول الوجودي ـ وهو معدوم ـ متعلقٌ بشريك الباري، وهو غير موجود.

ولو كان هذا القولُ صفةً لشريكِ الإله؛ لكونه متعلقًا به، لكان شريكُ الإله متصفًا بصفةٍ وجوديَّة، وهو مُحالٌ؛ لأنّ ثبوتَ الصفة فرعٌ عن ثبوت الموصوف، ومعلومٌ أنَّ شريكَ الباري غير موجود؛ فلا يلزمُ من كون الشيء متعلقًا بشيء أن يكون صفةً لذلك الشيء[٢].

الوجه الثالث: أنَّ الحُكْمَ قد يكون معلولًا لفعلِ المكلَّف، وفِعلُ المكلَّف قد يكون علّةً للحكم، كما يُقال: حلَّت المرأةُ بالنّكاح، وحُرِّمت بالطلاق؛ فالنّكاح ـ الذي هو فعلُ المكلَّف وهو الإيجاب والقبول ـ وقَعَ علّةً للحِلّ ـ الذي هو حكمٌ شرعيّ ـ وكذا الطلاق ـ الذي هو فِعلُ المكلَّف وهو اللفظ المقتضي للفرقة بين الزوجين ـ وقعَ علّةً للحُرمة، التي هي

(١) ينظر: المحصول للإمام الرازي(١/٩٠)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(١/٤٥)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(١/٣٧)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(١/٤١)

(٢) ينظر: المحصول للإمام الرازي(١/٩١)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(١/٤٦)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(١/٣٩)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(١/٤٢).

حكمٌ شرعيٌّ أيضًا.

ومعلومٌ أنّ المعلولَ ـ وهو الحُكْم الشرعيّ هنا ـ إمّا أن يكون مقارنًا للعلّة ـ وهي فِعلُ المكلَّف ـ أو متأخرًا عنها إذا وُجد مانعٌ من وجودِه معها، ومعلومٌ أيضًا أنّ فِعلَ المكلَّف حادثٌ؛ فيكون الحُكْمُ حادثًا كذلك(١).

وجوابُه: أنّ المرادَ بكَونِ الفعلِ علّةً للحكم، أنّه أمارةٌ وعلَامَة على وجوده، وليس بمعنى أنّه مؤثّرٌ فيه؛ فالعللُ الشَّرعيَّة مُعرِّفات لا مؤثِّرات، فكأن الله تعالى قال في الأزل: إذا تزوَّج فلانٌ بفلانةٍ بشروط كذا وكذا فاعلموا أنِّي حللْتها له، فإذا وُجِد النّكاحُ بشروطه عَلمنا الإحلالَ الأزليَّ القديم، ولا مانعَ من جَعلِ الفعلِ الحادثِ أمارةً وعلامةً على الحُكْم القديم؛ فإنّ العالَم الحادث جُعِل علامةً وأمارةً على وجود الباري سبحانه وتعالى، ولم يَكن العالَمُ علّةً له جلّ وعلا(٢).

(١) ينظر: المحصول للإمام الرازي(١/٩٠)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(١/٤٥)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(١/٣٧)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(١/٤١)

(٢) ينظر: المحصول للإمام الرازي(١/٩٢)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(١/٤٧)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(١/٤٠)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(١/٤٢).

المبحث الثاني:

المسائل الأصولية المخرّجة على مسألة القول بقِدَم الحكم الشرعي وحدوثه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

حدّ الحُكْم الشرعي

عُلِمَ مما سبقَ أنّ مذهبَ الأشاعرةِ: أنّ خطابَ الله ـ وهو كلامُه النفسيُّ ـ قديمٌ أزليٌّ، وأنَّ الحُكْمَ قديمٌ أيضًا عندهم؛ ولذا فعند تعريفِهم للحكمِ قالوا: خطابُ الله تعالى المتعلِّقُ بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوَضع(١).

فالحكمُ إنْ كان قديمًا جاز تعريفُه بالقديم، وهو خطابُ الله تعالى ـ أي: كلامُه النفسيُّ الأزليُّ ـ، الذي دلّ عليه الكلامُ اللفظيُّ وهو القرآن، أو دلّت عليه السُّنةُ، أو الإجماعُ، أو القياسُ، فهذه الأربعةُ ليست مُثبِتةً للحكم، وإنّما هي مُعرِّفاتٌ له، وأماراتٌ عليه؛ لأنّ الكلام النفسيَّ لا اطّلاعَ لنا عليه؛ ومن ثَمَّ فإنّ تعريف الحُكْم بالخطاب ليس تعريفًا بالمبَاين؛ فكلاهما قديم.

وبناءً عليه: فقد ظَهَر بعضُ الأثر لإيراد تلك المسألةِ من عِلم الكلام في مسألةٍ من المسائل الأُصُوليَّةِ، التي عادةً ما يُوردُها أغلبُ الأصوليين في مقدمةِ كلامهم على مسائلِ الأصول المختلفة عند الكلامِ على الأحكامِ الشرعيَّة؛ فالحاجةُ ماسَّةٌ لها عند الكلامِ على تعريفِ الحُكْم الشرعيِّ، وستظهرُ بعضُ الآثارِ الأخرى عند الكلام على ما يأتي من مسائل.

---

(١) ينظر: المحصول للإمام الرازي(١/٨٩)، والإحكام للإمام الآمدي(١/٩٥)، والفائق في أصول الفقه للإمام الأرموي(١/٤٠)، وشرح مختصر الروضة للإمام الطوفي(١/٢٤٧)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(١/٤٣)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي (١/٣١)، وشرح التلويح للشيخ التفتازاني(١/٢٠)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(١/٣٥).

المطلب الثاني

حقيقة السَّببية في تعريف الحُكْم الشرعيّ

ممّا ترتبَ على القول بقِدَم الحُكْم أو حدوثِه اختلافُ الأصوليون في تأثير فعلِ العبدِ في وجوب الحُكْم:

بيانه: أنَّ الحُكْمَ الشرعيَّ كما يكون بالاقتضاء، أو التخيير، يكون كذلك بجَعلِ الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، كالزّنا كان سببًا وعلَّةً لإيجاب الجَلد على الزّاني؛ فكَون الزّنا سببًا لإيجاب الجلد حكمًا شرعيًّا؛ لأنّه مستفاد من الشّرع.

فالزّنا بذاته هو مَنْ أوجَبَ الحدّ؛ أم بجَعلِ الشارعِ له موجِبًا، أم هو مُعرِّفٌ[1]؟؛ فهذا محلّ خلاف بين الأصوليين، والخلاف فيه مبنيّ على القول بقِدَم الحُكم، أو حدوثه:

فإن قيل: الحُكْم قديم: بَطَلَ القولُ بتأثير فعل العبد في وجوب الحُكم؛ لأنّ الحادث لا يؤثّر في القديم.

وإنْ قيل: الحُكْمُ حادث: جاز القول بتأثير فعل العبد في وجوب الحُكْم؛ لأنّه لا مانع من تأثير الحادث في الحادث.

المراد بالسَّببية: السَّببية قد يُراد بها أحد معنيين: **الأول:** أنَّ المراد بجعل الزنا سببًا لإيجاب الجلد على الزاني هو الإعلام بوجوب الحدّ عليه؛ فإنّه يجوز أن يقول الشارع: متى رأيتم أحدًا يزني فاعلموا أني أوجبتُ الحدَّ عليه؛ فالزّنا لا تأثير له في الحُكْم، وإنما المؤثّر حقيقةً هو الله تعالى، وكذلك يُقال في غيره من الأسباب، هذا ما ذهب إليه جمهورُ

(١) ينظر: المحصول للإمام الرازي(١/٩٢)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(١/٦٤)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(١/٥٨)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(١/٥٦).

الأشاعرة، ومنهم الإمام البيضاوي[١].

فإذا أُريد بالسببية الإعلام، أو التعريف، أو الأمارة: فجائز؛ كما جُعِل الزّنا علامةً على وُجوب الحدّ، وتسميةُ السّببية حُكمًا مترتّبٌ على زيادة كلمة (الوَضْع) في تعريف الحُكْم الشرعي؛ فمَن زادها فقد سمّى السّببيةَ حُكمًا، ومن حذفها لم يُسمّ السّببية حكمًا؛ وهذا من باب الاصطلاح اللفظي، ولا مشاحة في الاصطلاح[٢].

المعنى الثاني: أنْ يُراد بالسّببية التأثير: بمعنى أنّ الزّنا مؤثرٌ في إيجاب الجلد بذاته، وهو قول المعتزلة، وذلك مبنيٌّ على أنَّ للعقل قُدْرةً على إدراك ما في الأفعال من قُبْحٍ، أو حُسْنٍ قَبْل أنْ يَرِدَ الشّرع بأحكام تلك الأفعال، فما أدرك العقلُ قُبْحَه فهو عند الله تعالى قبيح، وما أدرك حُسْنَه فهو عند الله تعالى حَسَن؛ ولذا كانت الأحكام عند المعتزلة حادثةً؛ لأنّها تابعة لما أدْركه العقلُ من حُسْن، أو قُبح[٣].

جوابه: بطلان القول بتأثير أفعال العباد، وبُطْلانُه مترتّبٌ على القول بقِدَم الحُكْم؛ فالحُكم ـ وهو إيجاب الجلد على الزاني ـ قديم، والزّنا ـ الذي هو فِعل العبد ـ حادِث، والحادِثُ لا يُؤثر في القديم؛ لأنّ تأثيره فيه يستدعي إما تأخُّر وجود الحُكم عن فعل العبد، أو مقارنته له، وكلاهما باطل؛ فقد ثبت قِدَمُ الحُكْم؛ فلا يكون مقارنًا للسّبب، ولا متأخرًا عنه، بل

(١) ينظر: المحصول للإمام الرازي(١/٩٢)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(١/٦٤)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(١/٥٨)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(١/٥٨)

(٢) ينظر: المحصول للإمام الرازي(١/٩٢)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(١/٦٤)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(١/٥٨)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(١/٥٨)

(٣) ينظر: المنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(١/٦٥)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(١/٥٩)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(١/٥٩)

السّبب أمارة، وعلامة على وجود الحُكْم[١].

فظهر من ذلك:

بناءً على مذهب الأشاعرة: أنَّ القول بقِدَم الحُكم يترتبُ عليه بطلانُ القول بتأثير فعل العبد بذاته في وجوب الحُكْم، وإنّما هو إعلامٌ بوجوب الحُكْم؛ لأنّ الحُكْمَ قديم، والفعل حادث، والحادثُ لا يؤثر في القديم.

وأمّا على مذهب المعتزلة: فلا يترتبُ عليه بُطلان القول بتأثير الزنا في إيجاب الجلد على الزاني؛ لأنَّ مذهبَهم القول بحدوث الحُكْم، ولا مانع من تأثير الحادِث في الحادث.

فلاختلافُهم في قِدَم الحُكْم أو حدوثه، أثر في تلك المسألة، واختياراتُهم في مسائل الأصول المتعلقة بتلك المسألة متوقفةٌ على اختياراتهم فيها، بل ومنتظمةٌ معها؛ فلا يقول بحدوث الحُكم مثلًا ثم يَختار عدمَ جواز تأثير الزنا في إيجاب الحُكم، ولا يقول بقِدَم الحُكْم ثم يختار جواز تأثير الزنا في إيجاب الجلد على الزاني.

وأيضًا: فقد لا يَظْهر للمَسألة الأُصُوليَّة أثرٌ أصوليٌّ، أو فقهيٌّ عند دراستها منفردةً في بابها، لكنه قد يترتب على القول بأَحَد الأقوال قولٌ آخرُ في مسألة أخرى، ومن ثَمّ فمن قال بقولٍ في المسألة الأولى لا يتسنَّى له القولُ إلا بما يترتب من أقوالٍ في المسائل الأخرى، تجنُّبًا للتناقض، كما في هذه المسألة فقد لا تظهر الحكمةُ منها في بادئ الأمر، لكن مع قليلٍ من التدبُّر ظهرَ لها أثرٌ في أكثر من مسألة من مسائل الأصول.

(١) ينظر: المنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(١/٦٥)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(١/٥٩)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير(١/٥٩)

المطلب الثالث

حقيـقة العـلّة

العلّةُ ركنٌ من أركان القياس(١)؛ فأركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلّة، وحُكم الأصل، وقد اختلفت تعريفات الأصوليين للعلّة، واختياراتُهم لألفاظ التّعريف متوقفةٌ على القول بقِدَم الحُكْم، أو حدوثه، وفيما يلي بيانُ تعريف العلة، ثم بيان أثر تلك المسألة في تعريفات الأصوليين:

أولًا: تعريف العلة:

تعريف العلة لغةً: العِلَّة -بكَسْر العين-تأتي في اللغة على معان: **منها: المَرَض،** كما يقال: "اعْتَلَّ" أي: مَرِض، **ومنها: السَّبَب،** ومنه قول الفقهاء: "يَخْرُج الميِّت لعِلَّة" أي: لسبب كأنْ يُدْفَن قبل غُسْله، أو في كَفَنٍ مغصوب، **ومنها: العُذْر،** يقال: "عِلَّتي في تَرْك الجِهَاد كذا وكذا" أي: عُذْرِي في تَرْكِه كذا(٢).

تعريف العِلَّة في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأُصُوليين في تَعْرِيف العِلَّة اصطلاحًا، وفي مجمَلها لا تخرج عن تعريفين:

التعريف الأَوَّل: أنها الوَصْفُ المُعَرِّفُ للحُكْم: ذهب إليه الإمامُ الرَّازي، وأتباعُه،

---

(١) القياس: إثبات مِثْلِ حُكْمِ مَعْلُومٍ لمعلومٍ آخر لاشْتِراكهما في عِلَّة الحُكْم عند المُثْبِت. ينظر: المحصول للإمام الرازي(٥/١١)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(٣/٣)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(٣٠٣).

(٢) ينظر: العين للعلامة الفراهيدي(١/٨٨)، والصحاح للعلامة الجَوْهَرِيّ(٥/١٧٧٣)، والغريبين للعلامة الهروي(٤/١٣١٩)، والنهاية للإمام ابن الأثير(٣/٢٩١)، ومجمع بحار الأنوار للشيخ الصديقي(٣/٦٥٩).

والقاضي البيضاوي، والشيخُ الكمال ابن الهمام، وأكثرُ الحنفية، والأشاعرة؛ واختاره كثيرٌ من الأصوليين، ومعنى كون الوصفِ مُعرِّفًا للحُكْم: أنَّ الوصف جُعِلَ علَامَةً على وُجُود الحُكْم، إنْ وُجِدَ المعنى وُجِدَ الحُكْم، من غيْر أنْ يُؤثر فيه، ولا أنْ يكون باعثًا على الحُكْم، فمَعْنَى كون الإسْكَار عِلَّةً أي: عَلَامةً على حُرْمَة المسْكِر، كالخمر والنَّبِيذ، و "**ال**" في "**الحُكْم**" للعهد الذِّهني، والمعهود الذِّهنيّ هنا هو حكم الفرع(١).

التعريف الثاني: أنَّ العِلَّة هي الوَصْف المُؤثِّر في الحُكْم بذَاته، نَقَله أكثر الأُصُوليين عن المعتزلة، **ومعنى كونه مُؤثِّرًا بذاته:** أنَّ الوَصْف هو الذي يُوجِد الحُكْم بذاته، بَعْد أنْ يخلُق الله تعالى فيه ذلك التَّأثير(٢).

ثانيًا: بيانُ أثر اختلافهم في قدم الحُكْم في تعريفهم للعلة:

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول للإمام الجصاص(٤/١٣٨)، وميزان الأصول للعلامة السمرقندي(١/٥٨٤)، والمحصول للإمام الرازي(٥/١٣٥)، وروضة الناظر للإمام ابن قدامة(٢/٢٥٩)، والتحصيل للإمام الأرموي(٢/١٨٥)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(٣/٣٩)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(٢/٨٣٣)، وشرح التلويح للشيخ التفتازاني(٢/١٢٤)، والتقرير والتحبير للعلامة ابن أمير الحاج(٣/١٨٠)، وإرشاد الفحول للقاضي الشوكاني(٢/٨٧٠)، ونبراس العقول للشيخ عيسى(٢١٦)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور(٤/٥٣).

(٢) ينظر: المحصول للإمام الرازي(٥/١٢٧)، والتحصيل للإمام الأرموي(٢/١٨٥)، ونهاية الوصول للعَلَّامَة الهِنْدِي(٧/٣٢٥٥)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(٣/٤٠)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(٢/٨٣٦)، وشرح التلويح للشيخ التفتازاني(٢/١٢٤)، وتيسير الوصول للعلامة ابن إمام الكامِلِيَّة(٥/٢٣٨)، وتحرير المنقول للإمام المرداوي(٢٧٤)، والدرر اللوامع للإمام الكُورانيّ(٣/٢٢٦)، وإرشاد الفحول للقاضي الشوكاني(٢/٨٧٠)، ونبراس العقول للشيخ عيسى(٢١٨)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور(٤/٥٢).

تَبيَّن أنَّ أصحاب التّعريف الأوّل قالوا: إنّ العلَّة هي الوَصْفُ المعَرِّفُ للحُكم؛ لأنَّ الحُكْم قديمٌ عندهم، والوَصْف حادثٌ، ووظيفةُ العلّة تعريفُ المكلَّف بوجوب الحُكم عليه، وليس إيجاده؛ فالحادث لا يُؤثّر في القديم، وإنّما غايةُ أمره بيان الحادِث ـ وهو الوصف ـ للقديم ـ وهو الحُكم ـ ولذا عبروا بالمعرِّف.

بينما قال المعتزلة: العلّة هي الوَصْف المؤثّرُ في الحُكم؛ لأنَّ الوَصْف هو الذي يُوجِد الحُكمَ بذاته؛ ولا مانع من ذلك عندهم؛ لأنّ الحُكْم حادث عندهم، والتَّأثيرُ حادث، والحادثُ لا يَمْتَنِع تأثيرُه في الحادث.

المطلب الرابع

تصويب المجتهد وتخطئته في الفروع الفقهية

الاختلاف في تلك المسألة مترتبٌ على الخلافِ في أنّ الحُكْم الشرعيّ قديم، أو حادثٌ، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: أقوال العلماء في تلك المسألة:

تحرير محل النزاع: الأحكام المجتهَدُ فيها إمّا أن تكون عقليّةً، أو شرعيّةً:

أمّا الأحكام العقلية: فجمهور العلماء على أنّ المصيبَ فيها واحد، وأنّ الحقَّ فيها واحد، مَن أصابه فهو مصيب، ومن فَقده فهو مخطئ، فمن أدَّاه اجتهادُه إلى مخالفةِ مِلّة الإسلام: فهو آثمٌ كافرٌ، وهو ما يكون الغلطُ فيه مانعًا من معرفة الله تعالى ورسوله، وإلا فهو مبتدع، أو فاسق، كمن يقول بعدم رؤية الله تعالى في الآخرة، أو يقول بخَلقِ القرآن.

وأمّا المسائل الشرعية الفقهية: فهي إمّا أن تكون قطعيَّةً: كوجوب الصلاة، والزكاة، وتحريم الزّنا، والسرقة، فهذه الأحكام لا يَجوزُ الاجتهادُ فيها؛ لأنّها أصبحت معلومةً من الدين بالضرورة؛ فمن أخطأ فيها أثِمَ، ومن أنكرها كَفَر(١).

وإمّا أن تكون ظنيّةً: فقد اتفق العلماء على أنّ الاجتهاد فيها جائز، لكنّهم اختلفوا في: أنّ كلَّ مجتهدٍ فيها مُصيب، أو أنّ المصيبَ واحدٌ، وما عداه مخطئ؟، ومذاهبُ العلماء منحصرةٌ في مذهبين:

المذهب الأول: أنّ لله تعالى في كلّ مسألة حُكمًا معينًا قبْل اجتهاد المجتهد، مَن

(١) ينظر: المحصول للإمام الرازي(٦/٣٠)، والتحصيل للإمام الأرموي(٢/٢٨٩)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(٣/٢٥٧)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(٢/١٠٣٩)، وإرشاد الفحول للقاضي الشوكاني(٢/١٠٦٠)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور(٤/١٩٨).

أصابه فهو المصيب، وما عداه فهو مخطئ، وهذا رأي الجمهور، وهو المعروف عند الأئمة الأربعة، واختاره القاضي البيضاوي.

المذهب الثاني: أنّه ليس لله تعالى في المسألة حكمٌ معينٌ، بل الحُكْم فيها ما وصل إليه المجتهدُ باجتهاده، وعلى هذا يكون كلُّ مجتهدٍ في الفروعِ مصيب، وهذا ما عليه جمهور المتكلمين، والقاضي الباقلاني، والمعتزلة(١).

ثانيًا: بيانُ أثر اختلافهم في قدم الحُكْم في تلك المسألة:

من قال: إنّ لله تعالى في المسألة الفقهية حكمًا معيّنًا قديمًا قبل أنْ يجتهد فيها المجتهد، مَن أصابه فقد أصاب، ومن أخطأه فقد أخطأ؛ قال: ليس كلُّ مجتهدٍ في المسائل الفقهية مصيبًا، والحقُّ فيها واحد، قد يصيبه المجتهد أو يخطئه.

ومن قال: إنّه ليس لله تعالى في المسائل الفقهية حكمًا معينًا، بل الحُكْم فيها حادث، راجعٌ إلى اجتهاد المجتهد، فالحكمُ فيها ما وصل إليه المجتهد باجتهاده، قال: كلُّ مجتهد في المسائل الفقهية مصيب، والحقُّ فيها متعدد بتعدد اجتهادات المجتهدين، فالكلُّ مصيب.

(١) ينظر: المحصول للإمام الرازي(٦/٣٤)، والتحصيل للإمام الأرموي(٢/٢٩٠)، والمنهاج بشرح الإبهاج للإمام السُّبْكِيّ(٣/٢٥٨)، والمنهاج بشرح نهاية السول للإمام الإسنوي(٢/١٠٤٠)، وإرشاد الفحول للقاضي الشوكاني(٢/١٠٦٧)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور(٤/١٩٩).

(الخلاصة): ثبت بما سبق من مسائل:

أولاً: أنّ من اختار القولَ بقِدَم الحُكم صحَّ له ما يلي:

١-تعريفُ الحُكْم بخطاب الله تعالى؛ لأنَّ كلاهما قديم، ولا مانع من تعريف القديم . وهو الحُكْم .، بالقديم . وهو خطاب الله تعالى ..

٢- كَونُ فعلِ المكلَّف سببًا في الحُكْم هو الإعلام بثبوت الحُكْم في حقّه؛ لأنّ الحُكْم قديم، وفعلُ العبد حادث، والحادثُ قد يُظهر القديمَ، ويُعْلِم به، لا يُوجِده.

٣- تعريف العلّة بأنها: الوَصْف المعرّف للحُكم، لأنّ الحُكْم إن كان قديمًا: فوظيفة العلّة التعريف بثبوت الحُكم في حقّ المكلَّف، لا إيجادها الحُكْم بذاتها.

٤- القول بأنّ المجتهد يخطئ، ويُصيب؛ لأنّ الحُكْم إن كان قديمًا معيّنًا عند الله تعالى فإمّا أنْ يحكم المجتهد به؛ فيكون مصيبًا، أو أن يحكم بغيره؛ فيكون مخطئًا.

وأنّ من اختار القول بحدوث الحُكْم صحّ له ما يلي:

١-تعريف الحُكْم خطاب الله تعالى؛ لأنَّ الحُكْم حادث، والخطاب حادث عنده، ولا مانع من تعريف الحادث بالحادث.

٢-القول بأنّ فعل المكلَّف هو المؤثر في وجود الحُكْم؛ لأنّ الحُكْم حادث وفعلُ العبد حادث، ولا يمنع من تأثير الحادث في الحادث.

٣-تعريف العلّة بأنّها الوصف المؤثر في الحُكْم بذاته، فهو الذي يوجِد الحُكْم؛ لأنّ كلًّا من الوَصْف والحُكم حادثان.

٤-القول بأنّ كلّ مجتهد مصيبٌ؛ لأنّ حكم الله تعالى في المسألة هو ما يصل إليه المجتهد، لأنّ كلاهما حادث، وبناء عليه فكلُّ مجتهد في الفروع مصيب.

فثبت: أنّه كان للاختلاف في مسألةٍ أصولية أثرٌ ظاهر في الاختلاف في مسائلَ أصوليةٍ أخرى، وتبيَّن أنّ مَن اختار قولًا في المسألة الأولى لَزِمه اختيارُ أقوالٍ معيّنةٍ في المسائلِ الأخرى المترتبة عليها؛ لكيلا يقعَ في التناقض باختيار أقوالٍ تُناقضُ اختيارَه الأول.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث يمكن ـ بتَوْفِيق الله عز وجل ـ أن أَخْلُصَ إلى أهمّ النتائج التي توصلتُ إليها من خلال تلك الدِّراسة:

١-أنّ الحِكمةَ من إيراد بعض المسائل من العلوم أخرى هو الحاجة إليها في مسائل الأصول؛ فقد لا يَظْهر أثرُ الاختلاف فيها في بادئ الأمر عند الكلام على تلك المسألة التي جيء بها من عِلْمٍ آخر، لكنّه قد يَظهر ذلك جليًّا عند الكلام في مسائل الأصول المختلفة.

٢- أنّ إدراك تلك الغاية يحتاج إلى تدبّرْ، وعدمِ تسرّعٍ في القول بأنّ تلك المسألة لا أثرَ لها، أو الخلافُ فيها لفظي، أو إيرادُها في أصول الفقه لا حاجة له؛ فإنّ ذلك يَحملُ في طيّاته اتهامًا للأصوليين بأنّهم كحاطِبِي ليلٍ، يحملون كلّ ما يأتي في طريقهم من مسائلَ ليضعوها في أصول الفقه.

وهذا لعمري غير صحيح؛ فإنّ كلامهم يُوزَن بميزان الذهب، ومعروفون بالاختصار غير المخِلّ، أو الإطناب الذي لابدّ منه، فكيف يُظنُّ بمن هذا حاله أنّه يُورد مسألةً لا حاجة لها في ذلك العلم؟، بل على العكس، فإنهم لسَعَةِ علمهم يَعلمون المسألةَ اللغوية، أو الكلاميةَ، أو الشّرعيةَ التي لها تعلقٌ بمسائل الأصول؛ ولأجل ذلك أَوْرَدوها في الأصول.

٣-أنّ اختيارات الأصوليين في مسائل الأصول المختلفة مُنتظمةٌ؛ فلا تجدهم يقولون بقَوْلٍ، ثمّ يختارون ما يُناقضه في مسألةٍ أخرى؛ فمثلا: لا يُقولون بحُدوث الحُكْم، ثمّ يختارون عدم جواز تأثير الزّنا في إيجاب الحُكْم، ولا يقولون بقِدَم الحُكْم، ثم يختارون جواز تأثير الزّنا

في إيجاب الجلد على الزّاني، ومن ثَمّ فمن قال بقولٍ في المسألة الأولى، لا يتسنَّى له إلا القولُ بما يترتب عليه من أقوال في المسائل الأخرى، تجنُّبًا للتناقض.

٤-أنّه قد تساعد مسألة من المسائل التي جاء بها الأصوليون من علوم أخرى إلى عِلْم الأصول في إثبات مسألة أخرى في الأصول، كمسألة قِدَم الحُكم تُساعد في إثبات جواز تعريفه الحُكْمَ الشرعيَّ بخطاب الله المتعلق بأفعال، وقد تتضافرُ مسألتان، أو أكثر في إثبات مسألة أصولية، كما في إثبات عدم جواز أن يكون المراد بالسّببية في الحُكْم التّأثير، بل المراد الإعلام بالحكم؛ فقد تضافر في إثباتها مسألةُ قِدَم الحُكْم، ومسألةُ بُطلان التّحسين والتقبيح العقليَّين.

وبناء على ما تقدم: فإنه ينبغي للنّاظر في مسائل الأصول التي قد يُظنُّ في بادئ الأمر أنّه لا علاقة بها بأصول الفقه، وأنّه ينبغي الاستغناء عنها، التّروّي والبحثُ عن السبب الذي دعا العلماءَ لوضعها في ذلك العلم، قبل الدعوى بأنّه لا أثر للخلاف فيها، أو أنّ وضعها في أصول الفقه عاريةٌ لا حاجةَ إليها.

وأخيرًا: من خلال تلك الدِّرَاسة أُوصي بمزيد من البحث عن المسائل الأُصُوليَّة التي يترتب عليها مسائلُ أصوليةٌ أخرى.

انتهى هذا البحث بحمد الله تعالى، وتوفيقه، ولا أدّعي العصمةَ فيما كتبت؛ فإنَّه لا يخلو العملُ البشريُّ عن الزّلل، والخطأ، إلا من عصمهم الله -تعالى- من أنبيائه، ورسله، راجيًا من الله -عزّ وجلّ- القبولَ، والإخلاص، والحمد لله ربّ العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمّد النبيّ الأميّ الأمين، وعلى آله وصحبه، وذريته الطَّاهِرين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

مصادر البحث

أولًا: كتب أصول الفقه:

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلي علم الأصول: للقاضي البيضاوي (المتوفي سنه ٧٨٥هـ) (١/ ٧) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي(المتوفى: ٧٧١هـ)، ط: دار الكتب العلمية –بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي ط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للقاضي الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أصول الفقه: للشيخ محمد أبي النور زهير (المتوفى: ١٩٨٧م)، روجع على نسخة قرئت على الشيخ قرأها عليه الأستاذ الدكتور: محمد سالم أبو عاصي، ط: دار البصائر بالقاهرة.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: للإمام المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- التحصيل من المحصول: للإمام الأرموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

● تخريج الفروع على الأصول للإمام الزَّنْجاني: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ عدد الأجزاء: ١.

● التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالمملكة العربة السعودية الرياض، عام ١٤١٤هـ.

● التقرير والتحبير علي التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . (لكمال الدين ابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ) . للإمام ابن أمير الحاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

● تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: لابن إمام الكاملية: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية » (المتوفى: ٨٧٤ هـ) دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، ط: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

● الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: للإمام: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (المتوفى: ٨٩٣ هـ)، المحقق الدكتور: سعيد بن غالب كامل المجيدي، ط: الجامعة الإسلامية، بالسعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.

● روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل ط: مؤسسة الريّان بيروت.

● شرح التلويح على التوضيح: للإمام التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، ط: مكتبة صبيح بمصر.

● شرح مختصر الروضة: للإمام نجم الدين الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

● الفائق في أصول الفقه: للإمام: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٢.

● الفصول في الأصول: للإمام: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور: عجيل جاسم النشمي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

● المحصول في علم الأصول: للعلامة فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العَلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

● ميزان الأصول في نتائج العقول: للإمام السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد زكي عبد البر، ط: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

● نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: للشيخ: عيسى منون (المتوفى: ١٨٨٩هـ-١٩٥٦م) شيخ رواق الشوام، والمدرس بالقسم العالي للجامع الأزهر الشريف، ط: مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة

● نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٢هـ تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى٧٧٢هـ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

● نهاية الوصول في دراية الأصول: للإمام صفي الدين: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف – والدكتور: سعد بن سالم السويح، ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

ثانيًا: كتب اللغة:

● تاج العروس من جواهر القاموس: للعلامة الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين منهم: عبد الستار أحمد فراج، ومصطفى حجازي، الناشر: دار الهداية.

● جمهرة اللغة: للعلامة ابن دُرَيْد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى:٣٢١هـ)، المحقق الدكتور: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

● شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: للإمام نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: أ. د حسين بن عبد الله العمري، أ. مطهر بن علي الإرياني، أ. د يوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق -

سورية).

● الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت.

● العين [قاسَ] للعلامة الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار الهلال.

● الغريبين في القرآن والحديث: للعلامة الهروي: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، تحقيق الأستاذ الدكتور: فتحي حجازي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

● مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للشيخ الصديقي: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، بتحقيق الشيخ: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

● معجم مقاييس اللغة: للعلامة ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

● النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، ط: المكتبة العلمية –

بيروت.

ثالثًا: كتب التراجم:

● الملل والنحل: للعلامة أبي الفتح: محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، تحقيق الأستاذ: عبد العزيز محمد الوكيل، ط: مؤسسة الحلبي بالقاهرة، عام النشر:١٣٨٧هـ=١٩٦٨م.

● اعتقادات فرق المسلمين والمشركين . ومعه بحث في الصوفيه .: للإمام فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: علي سامي النشار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر:١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

● وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: للعلامة ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خَلِّكَان (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق الدكتور: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت، عام النشر:١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

● مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد: للإمام هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة، ط: مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة: الخامسة ١٤١٨ هـ.

فهرس الموضوعات